



DATE : _____

REF : _____

التاريخ : ١١/١٢/٢٠٠٩
اتوافق :
الرقم : ١٠٢٠

قرار وزاري رقم (٣٢ / ٩ / ٢٠٠٩)
بشأن الشهادات الدراسية الثانوية العربية الصادرة من المدارس الخاصة
(الأهلية) من خارج البلاد " الصباحية - المسائية "

- بناء على توصية اللجنة الدائمة لمعادلة الشهادات باجتماعها رقم
(٢٠٠٩ / ٧) المنعقد في تاريخ : ٣٠ / ٩ / ٢٠٠٩ م .

تقرر :

مادة أولى : عدم معادلة الشهادات الدراسية الثانوية العربية الصادرة من المدارس
" المسائية " الخاصة (الأهلية) من خارج البلاد .

مادة ثانية : يتم معادلة الشهادات الدراسية الثانوية العربية الصادرة من المدارس
الخاصة (الأهلية) " الصباحية " من خارج البلاد وفقا للشروط
التالية :

أ- يجب أن يقدم الطالب تسلسل دراسي يبدأ من الصف
الأول الثانوي من تلك الدولة ، ويستثنى من ذلك أبناء
الدبلوماسيين والعاملين في البعثات التمثيلية خارج البلاد .

ب- تقديم ما يثبت انتظام الطالب خلال فترة الدراسة في
المدرسة في تلك الدولة .

ت- أن لا يتجاوز عمر الطالب عن الحد المسموح به في سلم
الأعمار المعتمد في الدولة الصادرة عنها الشهادة .

ث- أن لا تزيد فترة انقطاع الطالب عن الدراسة عن سنتين
متتاليتين لآخر شهادة حاصل عليها الطالب من تلك
الدولة .

ج- يجب أن تكون جميع الشهادات مصدقة من الجهات
الرسمية المختصة .

DATE : _____

REF : _____

التاريخ : _____

التوافق : _____

الرقم : _____

مادة ثالثة : على الطالب فتح ملف في الإدارة العامة للتعليم الخاص بوزارة التربية قبل التحاقه بالمدرسة خارج البلاد .

مادة رابعة : يعمل بهذا القرار اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠١٠م ، ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة .

مادة خامسة : ينشر القرار في الجريدة الرسمية .

وزير التربية ووزير التعليم العالي

أ.ه. موسى عبدالعزيز الحمود



نسخة لكل من:

• مكتب الصحة معالي وزير التربية ووزير التعليم العالي.

• مكتب الصحة وكيل وزارة التربية.

• مكاتب السادة الوكلاء المساعدون.

• مكتب السيد وكيل المساعد للتعليم الخاص.

• مكتب السيد مدير عام الإدارة العامة للتعليم الخاص.

• مكتب السيد مدير إدارة المحطات والمحافظات.

• مكتب السيد مراقب محاسبة الشبكات.